الدرس)27(من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام باب صفة الصلاة

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن اتبع ارسلت واختفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فى هذا المجلس ان شاء الله تعالى نقرأ ما يسر الله تعالى - <u>00:00:00</u>

الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بسجود السهو. وسجود السهو شرعه الله عز وجل لتكميل ما يطرأ على صلاة المصلي من نقص. فان المصلى قد يطرأ عليه نقص فى صلاته. اما ترك ما يجب فيها او بالزيادة على - <u>00:00:20</u>

فشرعه الله تعالى فيها من الاعمال يجبر ذلك بما شرع الله تعالى من سجود السهو. سجود السهو غرضه وغايته. جبران النقص الصلاة ومن اغراضه ايضا ارغام الشيطان فيما اذا ادخل على الانسان - <u>00:00:50</u>

وساوسة والشكوك فان الشيطان لا يفتى ولا يفتن من صد الانسان عن طريق الهدى والتشويش عليه بالوان من المشوشات التي منها ان يكدر عليه عبادته. وان يصرفه عن الخشوع وحضور القلب الذى - <u>00:01:20</u>

هو مقصود الصلاة وغايتها. فلذلك يدخل عليه بالوساوس وبالهواجس وبالتشكيك وبمداخل عدة. فكان ما شرعه الله عز وجل من سجود السهو فى بعض صوره وهو فيما اذا كان السهو ناشئا عن شك كان ذلك - 00:01:50

من اغراظه ومقاصده ترغيم الشيطان اي ارغامه واذلاله واغاظته وسجود السهو سجود. كسجود الصلاة. في صفته واحكامه لكنه سجود له سبب. ولهذا سمي بسجود السهو. فهو سجود بسبب السهو فهو من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه السهو. وليعلم - 00:02:20

ان السهو هو الغفلة عن الشيء وتركه من غير علم ولا قصد. واما ما تركه الانسان من المشروع في صلاة عالم قاصدا فانه لا يجبره سجود لان لانه لا يوصف بانه - <u>00:03:00</u>

سهو فالسهو لا يكون الا في شيء غفل عنه الانسان وذهل عنه وتركه من غير قصد تركه غفلة وجهلا وقد ثبت السهو في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مناسبات عدة وهذا - <u>00:03:30</u>

يدل على ان السهو الواقع في الصلاة لا من قست فيه على المصلي. لانه امر ينشأ عن جبلة صفة بشرية وهي النسيان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون - <u>00:04:00</u>

فاذا نسيت فذكروني كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وما كان على هذا النحو مما يقع من انسان ناشئ عن جبلة وصفة وطبيعة بشرية - <u>00:04:30</u>

فانه لا منقصة به على الانسان. بل يكون ذلك مما يعفى عنه واما شرعه الله تعالى ما يجبره يزيل اثره وبالتالي اذا سأل الانسان فانه لا نقص عليه من حيث فضيلة الصلاة واجرها وخشوعها وما الى ذلك فقد حصل - <u>00:04:50</u>

ذلك في صلاة اعظم الناس خشوعا واكملهم صلاة وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا سيما ما كان من الخشوع عن غير سبب من الانسان. اما ما كان - <u>00:05:20</u>

ناتج عن اشتغال الانسان بما يذهله ويلهيه فقد يكون في ذلك منقصة عليه لانه فوت الخشوع ما ينبغي ان يكون حاضرا في صلاته. وسجود السهو له ثلاثة اسباب. اما زيادة فى الصلاة. واما نقص - <u>00:05:40</u> فيها واما شك. فأسباب سجود السهو لا تخلو من هذه الاسباب الثلاثة زيادة على مشروع نقص في المشروع شك في صلاته. بالنسبة للزيادة التى يشرع لها سجود السهو هى هى - <u>00:06:10</u>

زيادة فعل من قيام او قعود او ركوع او سجود زيادة فعل من افعال الصلاة ان زيادة فعل من افعال الصلاة كقيام او قعود او ركوع او سجود من غير قصد - <u>00:06:40</u>

فان ذلك يشرع له سجود السهو. واما النقص فالمقصود بالنقص في الصلاة الذي يشرع له سجود السهو هو النقص في واجبات الصلاة فخرج بذلك النقص فى الاركان فانه لا يجبره سجود السهو - <u>00:07:00</u>

فمن صلى وترك ركوعا في صلاته او ترك سجودا او ترك قياما او ترك ركعة او ترك ركنا كقراءة الفاتحة فانه لا يجبره ان يسجد للسهو بل لا بد ان يأتى بما ترك. لان السهو لا يجبر النقص فى الاركان انما ورد ان - <u>00:07:30</u>

انه يجبر النقص في الواجبات. فنبينا صلى الله عليه وعلى وسلم سلم من ركعتين كما سيأتي. ولم يقتصر في ذلك على سجود سهو يجبر النقص الذي حصل في صلاته. انما عاد واتم صلاته ثم سجد للسهو - <u>00:08:00</u>

وسلم صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ركعات فنبه ثم قام فاتى بالرابعة ولم ولم يقتصر على سجود السهو. فدل هذا على ان سجود السهو لا يجبر نقص فى الاركان سواء كانت الاركان متعددة او كان ركنا واحدا. بل لا بد من الاتيان بالركن - 00:08:30

لجبر الصلاة ثم يسجد للسهو لما لما حصل فيها من من نقص او زيادة وانما يجزم الاتيان بسنة السهو جبران فيما اذا كان النقص فى واجب من واجباتها. هذا ما يتصل بالسبب - <u>00:09:00</u>

الثاني من اسباب سجود السهو وهو النقص. اذا النقص الذي يجبره سجود السهو هو نقص ايش؟ الواجبات دون الاركان واما الشك فالشك الطالب في الصلاة الذي يجبره سجود السهو هو الشك من غير صاحب الوساوس. يعني شك الطارئ - <u>00:09:30</u>

من غير وسوسة. اما الشك. الطارئ على صاحب الوساوس فلا عبرة به لا يسجد له للسهو. لانه لا عبرة به. اذ انه صاحب وشقوق ومثل هؤلاء لا عبرة بشكهم لانهم مرضى. فصاحب الشكوك الكثيرة لا عبرة - <u>00:10:00</u>

شكه ولا يجبره ولا يشرع له ان يأتي بسجود السهو لجبران هذا الشك. ومثله ايضا الشك الحاصل بعد الفراغ من العبادة. بعد الانتهاء منها. فاذا شك في العبادة بعد الفراغ منها فانه لا يجبره سجود السهو. لماذا؟ لان الشك - <u>00:10:30</u>

بعد العبادة لا يؤثر. هذي القاعدة كل شك بعد العبادة لا تأثير فيه على العبادة سواء كانت صلاة او كان طوافا او كان حجا او كان ما كان من الاعمال. كل ما يطرأ على الانسان من الشكر - <u>00:11:00</u>

بعد انتهاء العبادة فلا نلتفت اليه. لانه من وساوس الشياطين ولو فتح الانسان هذا الباب لما له قرار في عبادة فكل عبادة يمكن ان يورد عليها بعد الفراغ منها احتمال فعلت كذا واحتمال لم افعل كذا - <u>00:11:20</u>

فتكون العبادة كدرا على المتعبد وليس هذا من مقاصد الشريعة ولهذا لا عبرة بالشكوك بالاتفاق بعد الفراغ من العبادات. وعليه فانه اذا شك فى صلاته نقصا او زيادة بعدما فرغ منها وسلم فانه لا عبرة بهذا الشك. لا يلتفت اليه. لكن قد ينبه - <u>00:11:40</u>

دون شك منه. قد ينبه الى خطأ في صلاته. ففي هذه الحال اذا تذكر الخطأ وجب ان يصلحه لان هذا تنبيه وليس شكا كما فعل ذو اليدين الرجل مع النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:12:10</u>

لما صلى سلم من ركعتين قال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم تخسر ولم انساه. فلما قال لم تخسر تيقن انه لم يتغير في الحكم شيء. وعالم - <u>00:12:30</u>

ان النبي نسي ولكنه لم يتنبه لنسيانه فقال بل نسيت يا رسول الله. وفي بعض الروايات بل كان بعض ذلك يعني حصل بعض هذا وهو النسيان. فسأل النبى صلى الله عليه - <u>00:12:50</u>

اصحابه فقالوا نعم. فاتم صلاته. فهنا الامر ليس شك انما تنبيه. ولذلك اذا تنبأ او تذكر انه لم يتم العبادة وجب عليه ان يأتي بما ترك منها. هذا ما يتصل - <u>00:13:10</u>

اسباب السهو في الصلاة وما الذي يشرع له لو سجل السهو وما الذي لا يشرع؟ واما حكم سجود السهو فحكم سجود السهو جمهور

العلماء على انه في ترك الواجب واجب - <u>00:13:30</u>

وذهب الامام الشافعي الى ان سجود السهو سنة مطلقا في ترك الواجب وانه لا يجب انما هو من المسنون. والذي يظهر ان سجود السهو واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم به والاصل في الامر الوجوب - <u>00:14:00</u>

واما موضع سجود السهو فسيأتي بالحديث في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وسجد للسهو بعد السلام. وامر بالسجود للسهو قبل السلام. كما امر بالسجود للسهو بعد السلام - <u>00:14:30</u>

فكل ذلك مما جاء عنه قولاً وفعلاً صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في موضع السجود اهو قبل السلام ام بعده؟ بناء على اختلاف ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:14:50</u>

وسيأتي بيان القول الراجح فيما يتعلق موضع السجود عند قراءة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم والعلماء لهم في هذا مسالك عدة. نقرأ ما يسأل الله تعالى من الاحاديث فى سجود - <u>00:15:10</u>

لسه هو نعلق عليه ثم نجيب اسئلة في اخر المجلس. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقااني رحمه الله -00:15:30

وتعالى في كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام. قال رحمه الله باب سجود السهو وغيره عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين - <u>00:16:00</u>

مولايين ولم يجلس فقام الناس معه. حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم. اخرجه السبعة وهذا اللفظ بالبخارى. وفى رواية - <u>00:16:20</u>

يكبر في كل سجدة وهو جالس. وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس باب سجود السهو وغيره يعني مما يشرع له السجود وهو سجود التلاوة وهو سجود الشكر فهذا الباب عقده - <u>00:16:41</u>

المؤلف رحمه الله لبيان احكام هذه الانواع الثلاثة من السجود. سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود السهو وبدأ بسجود السهو لانه الاوصق بالصلاة. فهو المكمل لها المتصل بها واما سجود التلاوة وسجود الشكر فلا صلة لهما بالصلاة. بمعنى ان - 00:17:01 لا تكمل بهما الصلاة بخلاف سجود السهو. وسجود التلاوة قد يكون في الصلاة وقد يكون في واما الشكر فانه لا يكون الا في في غير الصلاة. لا يكون في الصلاة. وذكر في - 17:31:00

سجود السهو جملة من الاحاديث واعلم ان الاحاديث في سجود السهو كثيرة وهي من حيث المهمات تدور على اربعة احاديث هي اصول الاحكام المتعلقة بسجود السهو. حديث عبدالله بن بحينة هذا الذي بين ايدينا. وحديث ابي هريرة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:51

الركعتين وحديث ابي سعيد في الشك. الذي لا يترجح فيه شيء للانسان فيبني على اليقين عبدالله بن مسعود في الزيادة في الصلاة والشك الذى ينتهى فيه الانسان الى التحرى. هذه اربعة احاديث يدور عليها ما يتصل باحكام - <u>00:18:21</u>

سجود السهو بدأ المؤلف رحمه الله بحديث عبدالله ابن بحينة. عبدالله عبدالله بن بحينة صحابي جليل. وهو من الى امه. فبحينة امه وهي بحينة بنت الحارث ابن عبد المطلب وقيل بل هي جدته. وعلى كل حال الاصل في النسبة ان تكون الى الاب. ولكن قد -

00:18:51

تحصل النسبة الى الام لسبب من الاسباب. كأن تكون الام اشهر من الاب. او اعرف فامامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف بهذا لان زينب اشهر - 00:19:21

من ابيها اشهر من ابي امامة. ولذلك تنسب اليها. فقد تكون النسبة الى الام شهرتها او لانها اشهر من الاب. او لغير ذلك من الاسباب. وليس بذلك مذمة ولا منقصة - <u>00:19:41</u>

ومنه نسبة هذا الصحابي الجليل الى امه عبد الله ابن بحيرة يقول المصنف عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم صلى بهم الظهر صلى بهم اى باصحابه الظهر فقال - <u>00:20:01</u>

قام في الركعتين الاوليين قام في الركعتين الاوليين اي لم يجلس للتشهد ولذلك قال ليبين معنى القيام قال ولم يجلس يعني للتشهد الاول للتحية وذلك ان المشروع للمصلي في صلاة الظهر ان يجلس بعد الركعتين للتحية. وهي التحيات لله والصلوات والطيبات -

00:20:21

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يقوم يأتي ببقية الصلاة ثم يقوم يأتي ببقية صلاته. هذه الكلمات تسمى التحية تركها رسول الله صلى الله عليه - <u>00:20:51</u> وسلم فلم يجلس. قال فقام الناس مع اي تبعه اصحابه. ولم في هذه الرواية انه ذكروه صلى الله عليه وسلم بما ترك من التشهد. الا انه جاء في بعض روايات الحديث عند ابن خزيمة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نبهه اصحابه فلم يرجع نبهه اصحابه -

00:21:11

الى ما ترك من التشهد فسبحوا به فلم يرجع. قال فسبحوا به فلم يرجع. اي لم يرجع عن قيامه فقوله في هذا الحديث فقام الناس معه ذكر من اليه الحال من ان الصحابة تابعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قيامه ولم يجلسوا للتشهد - 00:21:41 حتى اذا قظى الصلاة اي حتى اذا فرغ منها فالقظاء يطلق ويراد به الفراغ من الشيء. وهذا لغة معروفة عند العرب. تقول قضيت من الشرب يعني انتهيت منه وفرغت. ويأتي القضاء بمعنى فعل الشيء بعد - 00:22:11 فواكه او او تكميل ناقصة كقضاء كقضاء الصلاة او كقضاء المسبوق في صلاته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا في وفي رواية فاقضوا. فقوله - 00:22:41

هنا حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها. قال وانتظر الناس تسليمه اي قضى ما كانوا معتادينه من جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد والصلاة على والدعاء وانتظر الناس تسليما اى فراغ اى اى انتظروا قراءة - <u>00:23:11</u>

انقضاء الصلاة والخروج منها. كبر وهو جالس. اي قال الله اكبر وهو جالس بمعنى انه لم يقم للسجود بل هوى ساجدا من قعود وليس من قيام ولذلك قال كبر وهو جالس ثم قال - <u>00:23:41</u>

سجد سجدتي اي سجد مرتين. ولم يبين كيف لانه لانه سجود المعهود في الصلاة. وهو ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على سبعة اعظم قال سجد سجدتين ولا يتحقق هذا الا بالجلوس بينهما كما - <u>00:24:11</u>

ما هو الشأن في سجود الصلاة؟ سجد ثم قام وجلس بين السجدتين ثم سجدة ثانية وبذلك يكون قد حقق الوصف بقوله سجد سجدتين قبل ان يسلم اى قبل ان يخرج من - <u>00:24:41</u>

السلام الذي هو ختم الصلاة فان الصلاة مفتاحها التكبير و خاتمها التسليم. قال ثم سلم اي بعد فراغه من السجدتين. هذا الحديث اخرجه السبعة كما قال المؤلف البخارى ومسلم واصحاب السنن واحمد هؤلاء هم السبعة - 00:25:01

فخرجه هؤلاء العلماء في دواوينهم واللفظ للبخاري يعني وهذا الذي ساقه من لفظ هو الامام البخاري. الحديث في جملة من الفوائد من فوائد الحديث مشروعية صلاة الجماعة وهذا واضح. لان النبي في الفرائض وهذا واضح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه - 00:25:41

الظهر وهذا متفق عليه. من انه يشرع في الصلوات المكتوبات الجماعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه من النسيان ما يطرأ على الناس. حيث قام صلى الله عليه وسلم من الركعتين ولم يجلس - <u>00:26:11</u>

وفي ان الامام اذا قام من الركعتين واستتم قائما فانه لا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه الرجوع بل مضى في صلاته. وقيد العلماء ذلك بما اذا استتم قائما فانه لا يرجع. وفيه - <u>00:26:41</u>

ان المأمومين يتابعون الامام في ترك الجلوس للتشهد اذا قام من ركعتين فان الصحابة لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا معه ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم لو كان يجب عليهم الجلوس لبين ذلك - <u>00:27:11</u>

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبه اصحابه الى بعض ما يوافقونه فيه مما لا تشرع فيه الموافقة ففي السنن من حديث ابي

سعيد الخدرى ان النبى صلى باصحابه وعليه نعلان - <u>00:27:41</u>

ثم خلعهما في اثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم. فلما فرغ صلاة من صلاته قال لهم لم صنعتم ذلك؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. فقال النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - <u>00:28:01</u>

ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا. يعني هذا هو سبب هو ما اخبر به من النجاسة في نعليه صلى الله عليه وسلم فخلع ومعنى هذا انه لا يشرع لهم ان يفعلوا - <u>00:28:21</u>

لان لان السبب الذي من اجله فعل ليس قائما في نعالهم وبالتالي لا تشرع الموافقة فلو كان قيامهم وتركهم الجلوس للتشهد غلطا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اقرهم دل ان ذلك هو المشروع. وفيه - 00:28:41

اهمية عناية المأموم بمتابعة امامه. فان متابعة الامام تكمل بها الصلاة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يتم به. فمتابعة الامام مشروعة حتى فى ترك واجب تحقيقا للجماعة والاتفاق. وهذا ينبه الى عناية - 00:29:11

بالاجتماع ونبذها للفرقة والخلاف. فيما يمكن فيه الاجتماع. فالامامة في الصلاة نموذج لما ينبغي ان يكون عليه المؤمنون من الاجتماع. ولو كان ذلك مفوتا لبعض ما يجب لان مصلحة الاجتماع مقدمة على مصلحة الانفراد بالاتيان بالواجب اذا حصل - 00:29:41

فرقة وخلاف ومفارقة. ولهذا يجب على اهل الاسلام ان يجتمعوا على ائمتهم فاجتماعهم في الصلاة نموذج لما ينبغي ان يكون عليه اهل الاسلام من الاجتماع على الائمة وولاة الامر في - <u>00:30:11</u>

تحقيق الائتلاف والالتئام ونبذ الفرقة والخلاف. فاذا كان يشرع ان يترك واجبا لتحقيق الائتمان في الصلاة ما يكون في شأن الاجتماع العام من باب اولى لان المفارقة فى هذا ظررها ليس كالمفارقة فى الامر العام - <u>00:30:31</u>

ولهذا جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من من امامه شيئا يكرهه فليصبر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على ما يراه الانسان مما يكرهه - <u>00:31:01</u>

من عمل ولاة امره - <u>00:31:21</u>